

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى أرمنت
بمحافظة قنا ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ قنا بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٦ على حل الجمعية المذكورة ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٦ بشأن عدم قدرة الجمعية المذكورة على مواصلة عملها بانتظام
أو الوفاء بالتزاماتها ، وطلب استصدار القرار الوزارى ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى أرمنت والمسجلة برقم (٥٨)
بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٤ بمحافظة قنا ، لعدم قدرتها على مواصلة عملها بانتظام
والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٠/١٢/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى